﴿٢٢٤﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

سبب النزول :

قال ابن عبّاس : نزلت فى عبد الله بن رواحة وخَتَنه بشير بن النّعمان كان بينهما شيء . فحلف عبد الله ألاّ يدخل عليه ولا يكلّمه ولا يصلح بينه وبين زوجته وجعل يقول : حلفت بالله فلا يحلّ لي إلاّ بريمينى . وقال الرّبيع : نزلت فى الرّجل يحلف ألاّ يصل رحمه ولا يصلح بين النّاس . وقال ابن جريج فى أبي بكر حين حلف لا ينفق على مِسْطح حين تكلّم فى الإفك(١) .

مناسبة الآية :

قال العلماء : لمّا أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنّساء بجميل المعاشرة قال : لاتمتنعوا عن شيء من المكارم تعلّلاً بأنّا حلفنا ألاّ نفعل كذا(٢) وكان المؤمنون قد أمروا بالتّحرّز فى الأفعال والآن يؤمرون بالتحرّز فى الأقوال(٣) .

عُرْضة : علّة مانعة لأيمانكم(٤) وحاجزاً(٥) .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين المتّقين بألاّ يجعلوا أيْمانهم بالله تعالى علّة مانعةً لهم من البرّ والتقّوى والإصلاح بين النّاس وصلة الأرحام وكلّ مظاهر البر . إنّ الله سبحانه وتعالى سميعٌ لما يقال عليم بما يفعل . قال تعالى(٦) : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسّعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكينَ والمهاجرين فى سبيل الله وليعفواوليصفحوا ألا تحبّون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » . « فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها

---

(١) البحر المحيط ٢ / ١٧٦ وانظر تفسير القرطبي ص ٩٠٥ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩٠٥ . (٣) انظر البحر المحيط ٢ / ١٧٦ .
(٤) الجلالين . (٥) الكشاف ١ / ٢٧٥ . (٦) سورة النور : ٢٢ .

بالتّكفير كما قال البخاريّ : ... قال : هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ قال : نحن الآخِرون السّابقون يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ : والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفّارته التّي افترض الله عليه . وهكذا رواه مسلم »(١) .

وقال عليّ بن طلحة عن ابن عباس فى قوله : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال : لا تجعلنّ عرضة ليمينك ألاّ تصنع الخير . ولكن كفّر عن يمينك واصنع الخير . وكذا قال مسروق والشّعبيّ وإبراهيم والنّخعيّ ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزّهريّ والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والرّبيع بن أنس والضّحّاك وعطاء الخراساني والسّدّى رحمهم الله . ويؤيّد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت فى الصّحيحين عن أبى موسى الأشعريّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذى هو خير وتحلّلتها . وثبت فيهما أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة . يا عبد الرّحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنّك إن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْت إليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الّذى هو خير وكفّر عن يمينك(٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٦ .

﴿٢٢٥﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ

نهت الآية الكريمة السابقة المؤمنين أن يجعلوا الله تعالى حاجزاً ومانعاً لفعلهم الخيرات بأن يحلفوا بالله تعالى ألاّ يفعلوا الخير . إنّ واجبهم أن يكفّروا عن يمينهم وأن يفعلوا الخير . وهذه الآية الكريمة تتحدث عن اللغو فى الأيمان .

اللغو : ما يسبق به اللّسان من غير قصد . قاله الفراء[١] وما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لا خير فيه[٢] .

وفى لغو اليمين قالت عائشة وابن عبّاس أيضاً وطاووس والشّعبيّ ومجاهد وأبو صالح والشّافعي هو ما يجرى على اللّسان فى دَرْج الكلام والاستعجال : لا والله وبلى والله من غير قصدٍ لليمين وهو أحد قولى مالك[٣] .

إنّ الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذنا على هذا النوع من الأيمان ، ولكن يؤاخذنا جل وعلا بما كسبته قلوبنا من الأيمان ، بمعنى أنّ القلب له فيه اعتماد وقصد[٤] ولم يكن كسب اللّسان وحده[٥] .

وقوله تعالى : ولكن يؤاخذنا بما كسبت قلوبكم مثل قوله[٦] . ولكن يؤاخذنا بما عقّدتم الأيمان[٧] .

وختمت الآية الكريمة بتقرير صفتين من صفاته جلّ وعلا الواحد الأحد الفرد الصمد « والله غفور حليم » ومع كونهما تتمشيان مع عدم المؤاخذة فى صدر الآية

---

(١) البحر المحيط ٢ / ١٧٥ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩٠٧ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ١٧٩ .
(٤) انظر البحر المحيط ٢ / ١٧٩ .
(٥) الكشاف ١ / ٢٧٦ .
(٦) سور المائدة : ٨٩ .
(٧) تفسير القرطبي ص ٩١٠ .

الكريمة إلاّ أنّه يبدو والله أعلم أن الصفة غفور ترتبط كثيراً بالمعنى الأوّل وهو عدم المؤاخذة . وأنّ الصفة حليم ترتبط كثيراً بالمعنى الثانى وهو المؤاخذة بما كسبت القلوب ، ففى ذلك الكفارة شرعاً ، ويبقى وراء ذلك حلمه عزّ وجلّ الذى لا يعاجل معه عبده المذنب بالعقوبة وهو جلّ وعلا الذى لا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء ، القادر على كل شيء .

﴿٢٢٦﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

مناسبة الآية الكريمة لما قبلها ظاهرة لأنه تقدّم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام الأيمان . وهذه الآية جمعت بين الشّيئين(١) .

يؤلون معناه يحلفون(٢) والإيلاء الحلف(٣) .

تربّص : التّربص : التّأنّي والتّأخّر مقلوب التّصبّر قال الشّاعر :

تربّص بها ريب المنون لعلّها تُطَلَّق يوماً أو يموت حليلها(٤)

فإن فاءوا : معناه رجعوا . ومنه : حتّى تفيء إلى أمر الله . ومنه قيل للظلّ بعد الزّوال فيء ، لأنّه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب(٥) .

تبيّن الآية الكريمة أنّ للّذين يحلفون بالله العظيم ألاّ يجامعوا زوجاتهم انتظار أربعة أشهر ، ثمّ عليهم أن يجامعوا زوجاتهم ، وهذا هو الفيء ، فإن انقضت المدّة ولم يجامعوا أرغموا على الطّلاق أو طلّق الحاكم . فإن فاءوا فإنّ الله سبحانه وتعالى غفُور لما قصد إليه المولى من إرادة إيذاء الزوجة غالباً بالهجر ، رحيم حيث إنّه لم يعاجل الأزواج بالعقوبة .

قال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألاّ يطأ أكثر من أربعة أشهر . فإن حلف على أربعة فما دونها لايكون مولياً ، وكانت عندهم يميناً محضاً . لو وطيء فى هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان . هذا قول مالك والشّافعي وأحمد وأبي ثور . وقال الثّورى والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا وهو قول عطاء(٦) .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ١٨٠ (٢) تفسير القرطبي ص ٩١٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨ وانظر البحر المحيط ٢ / ١٧٥ .
(٤) تفسير القرطبي ص ٩١٦ وانظر البحر المحيط ٢ / ١٧٥ .
(٥) تفسير القرطبي ص ٩١٦ وانظر البحر المحيط ٢ / ١٧٥ لعلّ المقصود العكس من جانب المغرب ...
(٦) تفسير القرطبي ص ٩١٢ .

وقد قيل الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزّوج أن تصبر عنه أكثر منها . وقد رُوي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلةً بالمدينة فسمع امرأةً تنشد :

ألا طال هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرّقني ألاّ حبيب ألا عبُهْ
فوالله لولا الله لا شيء غيرُه ... لزُعْزِعَ من هذا السّرير جوانبُهْ
مخافة ربّي والحياءُ يكفّني ... وإكرامَ بعلي أن تُنال مراكبُهْ

فلمّا كان من الغد استدعي عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثت به إلى العراق . فاستدعى نساءً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرين ويقلّ صبرها فى ثلاثة أشهر ، ويَنْفَدُ صبرها فى أربعة أشهر . فجعل عمر مدّة غزو الرّجل أربعة أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين ووجّه بقومٍ آخرين . وهذا والله أعلم يُقَوّى اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر(١) .

قال ابن المنذر : أجمع كُلّ من يُحْفظ عنه من أهل العلم على أنّ الفىء الجماع لمن لاعذر له . فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإنّ ارتجاعه صحيح وهي امرأته . فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المّدة قد انقضت(٢) .

أوجب مالك والشّافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفّارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته . وقال الحسن لا كفّارة عليه وبه قال النَّخعيّ(٣) ويكفي من ذلك عند الجمهور مغيب الحشفة للقادر(٤) .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩١٦ وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٩ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩١٧ .
(٣) تفسير القرطبي ص ٩١٧ وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨ .
(٤) البحر المحيط ٢ / ١٨٢ .

﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

العزم : ما يعقد عليه القلب ويصّمم(١) .

الطّلاق : حلّ عقدة النّكاح ، وأصله الانطلاق . والمطلّقات المخلّيات . والطّلاق : التّخلية . يقال : نعجة طالق ، وناقة طالق ، أى مهملة قد تركت فى المرعي ولا قيد عليها ولا راعي ... فسمّيت المرأة المخلّي سبيلها بما سّميت به النّعجة أو النّاقة المهمل أمرها(٢) .

قوله تعالى : وإن عزموا الطّلاق دليل على أنّها لا تطلّق بمضىّ أربعة أشهر ، كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة . وأيضاً فإنّه قال : سميع . وسميع يقتضى مسموعاً بعد المضيّ . وقال أبو حنيفة : سميع لإيلائه ، عليم بعزمه الذّى دلّ عليه مضيّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرّجل يولى من امرأته فكلّهم يقول : ليس عليه شيء حتىّ تمضي أربعة أشهر فيوقَف . فإن فاء وإلاّ طلق(٣) .

ويقول ابن كثير(٤) : « وقوله : وإن عزموا اطّلاق فيه دلالة على أنّ الطّلاق لا يقع بمجرّد مضيّ الأربعة أشهر كقول الجمهور من المتأخّرين . وذهب آخرون إلى أنّه يقع بمضيّ أربعة أشهر تطليقة .. ثم قيل إنّها تطلّق بمضيّ الأربعة أشهر طلقة رجعيّة .... وقيل إنّها تطلق طلقة بائنة « وقد أكّد ابن كثير الرأى الأوّل بقوله(٥) : « والّذى عليه الجمهور من المتأخّرين أن يوقف فيطالب إمّا بهذا وإمّا بهذا ولا يقع عليها بمجرد مضيّها طلاق » .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ١٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٩١٩ .

(٣) تفسير القرطبي ص ٩١٩ وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ٢٦٨ .

﴿٢٢٨﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدّاً لأنّه حكم غالب من أحكام النساء . لأنّ الطّلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع . وبالإيلاء مَنَعَ نَفْسَهُ من الوطء مدّة محصورة . فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور . ومشروع تربّص المولى أربعة أشهر ، ومشروع تربّص هؤلاء ثلاثة قروء ، فناسب ذكرها بعقبها(١) ولما ذكر الله تعالى الإيلاء وأنّ الطّلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التّطليق(٢) .

والمطلقات لفظ عموم . والمراد به الخصوص فى المدخول بهنّ(٣) وخرجت المطلّقة قبل البناء بآية الأحزاب(٤) قال تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عِدّةٍ تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهن سراحاً جميلاً » . وعدة اللاّئي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ثلاثة أشهر . وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ . قال تعالى(٥) : واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن . وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ . ومن يتّق الله يجعل لم من أمره يسراً » وأمّا الإماء فعدّتهنّ قرآن بالسُّنّة(٦) .

التّربّص الانتظار(٧) وهذا خبر والمراد الأمر ، كقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهنّ(٨) وقد يكون المعنى : والمطلقات لينتظرون بأنفسهن عن النكاح(٩) وليتربّصن فحذف اللاّم(١٠) .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ١٨٤ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩٢٠ .
(٣) تفسير القرطبي ص ٩٢٠ .
(٤) الآيـة : ٤٩ .
(٥) سـورة الطلاق : ٤ .
(٦) الجلالين وانظر الكشاف ١/٢٧٧ والبحر المحيط ٢/١٨٦ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٩ .
(٧) تفسير القرطبي ص ٩٢٠ .
(٨) تفسير القرطبي ص ٩٢٠ والبحر المحيط ٢/١٨٥ .
(٩) الجـلالين .
(١٠) تفسير القرطبي ص ٩٢١ وهذا هو رأي الكوفيّين البحر المحيط ٢/١٨٥

وقروء جمع أقروء وأقروء . والواحد قُرء بضمّ القاف قاله الأصمعيّ . وقال أبو زيد : قرء بفتح القاف ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة إذا حاضت فهى مُقْرىء . وأقرأت طهرت ... والقُرء انقطاع الحيض وقال بعضهم ما بين الحيضين ... وقال أبو عمرو بن العلاء : من العرب يسمىّ الحيض قرءا . ومنهم من يسمىّ الطّهر قرءا . ومنهم من يجمعهما جميعاً ، فيسمىّ الطّهر مع الحيض قرءا ذكره النّحاس ... واختلف العلماء فى الأقراء فقال أهل الكوفة : هي الحيض . وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضّحّاك وعكرمة والسّدّى . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار . وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزّهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ . فمن جعل القرء اسماً للحيض سمّاه بذلك لاجتماع الدّم فى الرّحم . ومن جعله اسماً للطّهر فلاجتماعه فى البدن(١) وقيل : القرء الخروج إمّا من طهرٍ إلى حيضٍ أم مِنْ حَيْضٍ إلى طهر . وعلى هذا قال الشّافعيّ فى قول : القرء الانتقال من الطّهر إلى الحيض . ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطّهر قرءا(٢) واتّفق العلماء على أن القرء الوقت(٣) .

وبعولتهنّ . البعولة جمع البعل وهو الزّوج . سمّي بعلا لعلوّه على الزّوجة بما قد ملكه من زوجيّتها ، ومنه قوله تعالى : أتدعون بعلاً أى ربّا ، لعلوّ فى الرّبوبية . يقال : بعل وبعولة ، كما يقال فى جمع الذّكر ذكر وذكورة ، وفي جمع الفحل : فحل وفحولة . وهذه الهاء زائدة مؤكّدة لتأنيث الجماعة وهو شاذّ لا يقاس عليه(٤) .

فى هذه الآية الكريمة يأمر ربّ العزّة المطلّقات بأنّ عليهنّ أن ينتظرن بأنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء تمضى مِنْ وقت الطّلاق . ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ويخفين ما خلقه الله

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٢١ وانظر البحر المحيط ٢ / ١٨٦ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩٢٢ .
(٣) تفسير القرطبي ص ٩٢٣ .
(٤) تفسير القرطبي ص ٩٢٧ .

تعالى فى أرحامهنّ من الولد أو دم الحيض وهنّ مؤتمنات على ذلك . « وتوعّدن فيه لئلاّ يخبرن بغير الحقّ إمّا استعجالاً منها لانقضاء العدّة أو رغبة منها فى تطويلها لما لها فى ذلك من المقاصد » إن كنّ يؤمن الله تعالى واليوم الآخر . وأزواجهن أحق بردهن فى أثناء التّربص وإن أبين ذلك وواجب الأزواج أن يريدوا بالرّد الإصلاح والمعاشرة بالمعروف لا الإيذاء بتطويل فترة العّدة . وهذا فى الطلاق الرجعيّ .

وللزّوجات مثل الذى عليهنّ لأزواجهنّ بالمعروف من حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف . وللرّجال عليهن درجة بسبب ما ساقوا للزّوجات من المهر وبما أنفقوا من أموالهم . وقد قال تعالى[1] : « الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » والله عزيز فى ملكه حكيم فى صنعه .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٠ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

﴿٢٢٩﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ

قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية الكريمة التّعريف بسنّة الطلاق . أي من طلق اثنتين فليتّق الله فى الثّالثة ، فإما تركها غير مظلومةٍ شيئاً من حقّها ، وإمّا أمسكها محسناً عشرتها ، والآية تتضمّن هذين المعنيين(١) .

والإمساك : خلاف الإطلاق . والتّسريح : إرسال الشّىء(٢) .

فإمساك بمعروف ابتداء ، والخبر أمثل أو أحسن . ويصحّ أن يرتفع على ابتداء خبر محذوف ، أى فعليكم إمساك بمعروف . أو فالواجب عليكم إمساك بما يُعْرَف أنّه الحق(٣) .

قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أنّ قوله تعالى : أو تسريح بإحسان هي الطّلقة الثّالثة بعد الطّلقتين . وإياها عُنِيَ بقوله تعالى : فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره . وأجمعوا على أنّ من طلّق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتىّ تنكح زوجاً غيره . فكان هذا من محكم القرآن الذى يُخْتَلَفْ فى تأويله(٤) .

يبيّن ربّ العِزّة فى هذه الآية الكريمة أنّ الطلاق الذى يراجع بعده مرتان ، وعلى الزوج بعد ذلك أن يمسك زوجته بمعروف أو أن يسرّحها بإحسان وذلك بأن يطلّقها

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٣٤ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩٣٥ .
(٣) تفسير القرطبي ص ٩٣٥ .
(٤) تفسير القرطبي ص ٩٣٥ .

الثّالثة . ولا يحلّ للأزواج أن يأخذوا من أزواجهم بعد الطّلاق ما أعطوهنّ من المهور . إلاّ أن يخاف الزّوجان ألاّ يقيم كلّ واحد منهما حدود الله تعالى فى حقّ صاحبه . ففي هذه الحال لا حرج عليهما ولا إثْم فيما افتدت به الزوجة وأخذه الزوج . قال تعالى « فإنْ خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ويجوز أن يكون الخطاب فى قوله تعالى : فإن خفتم : للأئمة والحكّام(١) وتبيّن الآية الكريمة بأنّ تلك هى حدود الله تعالى ، وبأنّ الظّالمين وحدهم هم الذين يتعدَّوْن حدود الله تعالى .

---

(١) الكشـاف ١ / ٢٧٨ .

﴿٢٣٠﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

إذا طلّق الزّوج زوجته الطّلقة الثّالثة ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا مجمعٌ عليه لا خلاف فيه(١) فإن طلّقها الزّوج الثّانى فلا إثم عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله تعالى وأن يحسن كل منهما عشرة صاحبه . وتلك حدود الله تعالى التي يبينها لقوم يعلمون ، فيستفيدون مما يعلمون .

ومذهب جمهور الفقهاء أنّ المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ لذلك الزّوج إلاّ بخمسة شرائط . تعتدّ منه . ويعقد للثّانى . ويطأها ثم يطلّقها وتعتّد منه . وكون الوطء شرطاً قيل ثبت بالسّنّة وقيل بالكتاب(٢) .

روى الأئمة واللفظ للدّارَ قطني عن عائشة قالت : قال رسوا الله ﷺ : إذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق كلٌّ منهما عُسَيْلةَ صاحبه(٣) وروى التّرمذيّ عن عبدالله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له . وقال هذا حديٌث حسنٌ صحيح(٤) والنّكاح الفاسد لا يحلّ المطلّقة ثلاثاً فى قول الجمهور(٥) .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٥٥ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٠١ .
(٣) تفسير القرطبي ص ٩٥٦ قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العُسَيْلة هو الوطء .
(٤) تفسير القرطبي ص ٩٥٧ .
(٥) تفسير القرطبي ص ٩٥٩ .

﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

يخاطب ربّ العزّة فى هذه الآية الكريمة المؤمنين المتّقين بأنّهم إذا طلقوا زوجاتهم وقارب الزوجات(١) انقضاء عدّتهنّ فعلى الأزواج أن يمسكوهن بمعروف ، من حُسن العشرة أو يسرّحوهن بمعروف بأن يتركوهنّ حتى تنقضي عدّتهن . وتنهى الآية الكريمة الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم من أجل المضارّة بهنّ(٢) وبنيّة الاعتداء عليهنّ . إنّ الذى يضارّ زوجته بقصد ظلمها والاعتداء عليها إنّما يظلم نفسه لأنّ وبال ظلمه عليه وسيجازيه الله تعالى على سوء نيّته وعمله . وتنهى الآية الكريمة المؤمنين عن اتّخاذ آيات الله تعالى هزوا ، وجعلها مهزوءاً بها ، بأن يعملوا بعكس ما علموا من آياته جل وعلا ، إنَّ على المسلمين أن يذكروا نعمة الله تعالى عليهم ، وما أكثرها ، وفي مقدّمتها نعمة الإسلام وإرسال الرّسول الكريم وإنزال الكتاب العظيم ، والإيحاء إلى المصطفى ﷺ بالحكمة ، وهي سنّته ﷺ المبيّنة للقرآن . وانظر إلى منزلة المؤمنين العالية عند ربائهم حيث يعبّر فى القول « وما أنزل عليكم » مع أنّ القرآن والسنّة إنمّا أنزلا على المصطفى ﷺ . إنّ هذه الآيات البيّنات ينبغي أن ترقّ لها القلوب ، وتصفو بها النّفوس ، وتلين بها الجوارح ، وأن تترجم إلى عمل . وإنّ المطلوب من المؤمنين أن يصلوا إلى مرتبة التّقوى وأن يعلموا أنّ الله تعالى بكلّ شيءٍ عليم . إنّه سيثيب المطيع ويعاقب المسيء إن لم يتب ويؤمن ويعمل عملاً صالحاً .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٦٣ والكشاف ١ / ٢٧٩ والبحر المحيط ٢ / ٢٠٧ .

(٢) انظر البحر المحيط ٢ / ٢٠٨ .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

سبب النزول :

رُوِي أن مَعْقِل بن يسار كانت أخته تحت أبي البدّاح فطلّقها وتركها حتّى انقضت عدّتها ، ثمّ ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وجهى من وجهك حرام إن تزوّجتيه فنزلت الآية . قال مقايل : فدعا رسول الله ﷺ مَعْقِلا فقال : إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البدّاح فقال : آمنت بالله وزوّجْتُها منه(١) .

يخاطب ربّ العزّة المؤمنين بأنّهم إذا طلّقوا زوجاتهم فإنّ على أولياء أمورهنّ ألاّ يمنعونهنّ حقّهنّ فى العودة إلى ازواجهنّ إذا تراضى الزّوج وزوجته بالمعروف شرعاً ومروءة . إنّ عدم العَضْل يوعظ به من كان من المؤمنين يؤمن بالله واليوم الآخر . وإنّ عدم التّضييق والحبس أزكى لكم أيّها الأولياء وأطهر لما بين الزّوجين قديماً من علاقةٍ فطريّة وطبيعيّة . إنّ الله سبحانه وتعالى يعلم ما كان وما سيكون وأمّا أمنتم فلا تعلمون شيئاً .

ومن العلماء من ذهب إلى كون الخطاب للأزواج وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّةً عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العِدّة عليها . ومن الّذين ذهبوا إلى هذا الرأى أبو حيان(٢) ويعلّق القرطبي(٣) بالقول : « والأوّل أصحّ » .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٦٦ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٠٩ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢ / ٢٠٩ .

(٣) تفسير القرطبي ص ٩٦٧ .

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

مناسبة الآية لما قبلها .

ذكرت الآيات الكريمات السابقات النّكاح . وهذه الآية الكريمة تذكر ثمرة الزّواج فى العادة وهي الذّرّيّة .

تبيّن الآية الكريمة أنّ الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، والمعنى ليرضعن أولادهنّ عامين كاملين . وإنّ مجيء لفظ كاملين ، وعدم الاستغناء عنه مع إمكان ذلك يمكن أن يفهم منه أنّ المراد توكيد المعنى فهو قوّة لكون يرضعن بمعنى ليرضعن . وينبغي أن نستحضر الآية الكريمة من سورة الاحقاف المتعلّقة بهذه الآية الكريمة . قال تعالى(١) : « ووّصينا الإنسان بوالديه إحساناً . حملته أمّه كُرْها ووضعته كُرْها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » لقد عيّنت الآية الكريمة للحمل وللفطام ثلاثين شهراً أى حولين ونصف الحول . فإذا كانت آية سور البقرة قد عيّنت مدة الرّضاعة حولين كاملين ، فهذا معناه أن ما بقى وهو نصف الحول أو ستة أشهر للحمل . وقد استنتج العلماء أن أقصر مدة للحمل هى ستة أشهر(٢) قال جمهور المفسرين : إنّ هذين الحولين لكل ولد . وروى عن ابن عباس أنّه قال : هي فى الولد يمكث فى البطن ستّة أشهر ، فإن مكث سبعة أشهر

---

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٢) انظر هنا تأملات فى سورة الرعد بشأن دراستنا للآية الثامنة « الله يعلم ما تحمل كلّ أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكلّ شيء عنده بمقدار » وأقوال المفسرين .

فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً . فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً . فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً لقوله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع ويأخذ الواحد من الآخر(١) .

وهذان العامان الكاملان مدةً للرّضاعة ، لمن أراد أن يتمّها من الأبوين وهو « دليل على أنّ إرضاع الحولين ليس حتماً ، فإنّه يجوز الفطام قبل الحولين ، وكنه تحديد لقطع التّنازع بين الزّوجين فى مدّة الرّضاع . فلا يجب على الزّوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإذا أراد الأب الفطم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزّيادة على الحولين أو النّقصان إنمّا يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين»(٢).

وكما عبّرت الآية عن الأمهّات بالوالدات وبأنّ الأطفالَ أولادُهنّ لاستدرار عطفهنّ ، عبّرت الآية الكريمة فى حقّ الأب بالطّريقة ذاتها وللهدف النبيل ذاته . « وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف » والمعنى أنّ على الأب أن يطعم الزوجة وأن يكسوها بالمعروف ، فلا يكلِّف الله نفساً إلاّ وسُعها ، على الموسع قَدَرُه وعلى المقتر قَدَرُه ، وكان التعبير بالوسع ، والمراد به ما تتّسع له قدرة الإنسان ويبقى له وراء ذلك مدّخر ، توطئةً لنهي الإضرار بكلٍّ من الزّوجين . قال تعالى : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » والمعنى أنّ الوالدة لا تُكْرَهُ على إرضاع الولد إذا امتنعت ولا تضارّ بسببه . وأنّ الوالد لا يكلّف فوق طاقته ، فلا يضارّ بولده(٣)يقول القرطبي(٤) : قوله تعالى : لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده : المعنى لا تأبى الأمّ أن ترضعه إضراراً بأبيه ، أو تطلب أكثر من أجر مثلها . ولا يحلّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع . هذا قول جمهور المفسّرين . وَقَرأنا فع وعاصم وحمزة والكِسائى : تضارَّ بفتح الرّاء المشدّدة ، وموضعه جزمٌ على النّهي . وأصله تضارَرْ على الأصل . فأدغمت الرّاء الأولى فى الثّانية وفتحت الثّانية لالتقاء السّاكنين ... أي لا يُنْزَع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وأَلِفَها الصّبيّ .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٧١ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٩٧٠ .
(٣) انظر الجلالين .
(٤) تفسير القرطبي ص ٩٧٥ .

ويبدو – والله تعالى أعلم – أنَّ قوله عزّ من قائل « وعلى الوارث مثل ذلك » أنّه معطوف على القول « وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف » وأهمّ يحملنا على ذلك إضافةً إلى كون الميدان واحداً ، هو التّماثل فى التعبير « وعلى المولود له » ، « وعلى الوارث » .

ويبدو – والله تعالى أعلم – أنّ المقصود بالوارث وارث المولود له إذا توفي . يقول الزمخشرى مثلاً[1] : « وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرّزق والكسوة . أي إنْ مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه فى أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجّنب الضرار « وقيل إنّ المراد وارث الصّبيّ[2] .

فإن أراد الوالدان فطام طفلهما قبل الحولين[3] عن تراضٍ منهما وتشاور بينهما فيما يعود بالنّفع على الطفل ، فلا جناح عليهما أي فلا إثم عليهما ولا حرج فى ذلك .

فإذا أراد الآباء أن يسترضعوا المراضع أولادهم[4] فلا حرج عليهم في ذلك ولا إثم إذا سلّم الآباء المراضع ما أرادوا إيتاءه[5] وإعطاءه إياهنّ بالمعروف : « أُمِروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيّبين لأنفس المراضع بما أمكن حتّى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهنّ »[6] .

وتختم الآية الكريمة بأمر المؤمنين بأن يتّقوا الله تعالى وبأن يعلموا أنّ الله بما يعملون بصير . قال تعالى « واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير » .

---

(١) الكشاف ١ / ٢٨١ .
(٢) انظر تفسير القرطبي ص ٩٧٦ .
(٣) تفسير القرطبي ص٩٧٩ وانظر الجلالين والكشاف ١ / ٢٨٢ .
(٤) انظر هنا الكشاف ١ / ٢٨٢ .
(٥) انظر الكشاف ١ / ٢٨٢ والجلالين .
(٦) الكشاف ١ / ٢٨٢ .

﴿٢٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

لمّا ذكر عزّ وجل عدّة الطلاق واتّصل بذكرها ذكر الإرضاع ذكر عدة الوفاة أيضاً ، لئلاّ يتوهمّ أنّ عدة الوفاة مثل عدّة الطّلاق(١) .

تبيّن الآية الكريمة أنّ الّذين يُتَوَفَّوْنْ ويتركون أزواجاً ، ليتربّص الأزواج بانفسهنّ ولينتظرن عن الزّواج أربعة أشهر وعشر ليالي ، ويدخل الأيّام فى اللّيالي « إذ اللّيالي أسبق من الأيامّ ، والأيّام فى ضمنها . وعشر أخفّ فى اللّفظ ، ولا تنقضي عدّتها إلاّ بانقضاء اليوم العاشر هذا قول الجمهور »(٢) .

وأكثر العلماء على أنّ هذه الآية ناسخة لقوله عزّ وجل(٣) والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غَيْرَ إخراج »(٤) .

والأحاديث عن النّبيّ ﷺ متظاهرة بأنّ التّربّص فى الوفاة إنّما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزّينة ولُبْس المصبوغ الجميل والطّيب ونحوه ، وهذا قول جمهور العلماء(٥) .

فإذا بلغن أجلهنّ بأن انقضت عدّتهنّ فلا حرج ولا إثم على الأولياء والعلماء والأئمّة والحكّام وجماعة المسلمين ، فيما فعل الزوجات فى أنفسهنّ من التّزيّن والتعرّض للخطّاب بالمعروف شرعاً « من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصّداق دون مباشرة العقد لأنّه حقٌّ للأولياء »(٦) .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٨١ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٢١ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٢٣ .
(٣) سورة البقرة : ٢٤٠ .
(٤) تفسير القرطبي ص ٩٨٢ .
(٥) تفسير القرطبي ٩٨٤ .
(٦) تفسير القرطبي ص ٩٩٥ .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى خبير بما يعمل العباد .

بقى علينا أن نبيّن أنَّ عدّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها تنتهى بوِضْعِها حَمْلَها عند جمهور العلماء(١) قال تعالى(٢) : « وأولات الاحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن » .

وأجمع العلماء على أن من طّلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفّي قبل انقضاء العدّة أنّ عليها عدّة الوفاة وترثه(٣) .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) تفسير القرطبي ص ٩٩٠ .

﴿٢٣٥﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ

تحدّثت الآية السابقة عن عدّة المتوفّى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة وبما أنّ المتوفّى عنها زوجُها بعد أن تنتهي عِدَّتها يحقّ لها أن تتعرّض للخطّاب ، فإنّ الآية التالية تتحدّث عن آداب التعرضّ للمعتدّة المتوفّي عنها زوجها .

إنَّ ربَّ العِزّة يبيّن أنّه لا إثم ولا حرج على المسلمين فيما لوّحوا به من خِطبة النّساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن أو اضمروا فى أنفسهم وأخفوا من نّية الخِطبة والزّواج . و« الِخطبة بكسر الخاء ، فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول(١) « ومن أعظمه قُرْباً إلى التّصريح قولُ النّبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس : كوني عند أمِّ شريك ولا تسبقيني بنفسك »(٢) .

علم الله سبحانه وتعالى أن المعتّدة المتوفَّي عنها زوجُها سيذكرها الّذين يرغبون فى خطبتها . وهنا تنهى الآية الكريمة عن المواعدة سرّاً . قال تعالى : « ولكن لا تواعدوهنّ سِرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً » .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : سراً فقيل معناه نكاحاً . أى لا يقل الرجل لهذه المعتّدة تزوجيني بل يعرّض إن أراد . ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألاَّ تنكح غيره فى استسرار وخفية . هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشّعبيّ ومجاهد وعكرمة والسّدّى وجمهور أهل العلم(٣) .

---

(١) تفسير القرطبي ص ٩٩٧ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٩٩٦ .

(٣) تفسير القرطبي ص ٩٩٨ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٢٧ و ٢٣٠ .

إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً : استثناء منقطع بمعنى لكن ، كقوله إلاّ خطأ(١) أى لكن خطأ والقول المعروف هو ما أبيح من التّعريض(٢) .

ونهت الآية الكريمة الخطّاب عنْ أن يعزموا على عقدة النّكاح قبل أن تنتهى عِدّة المتوفَّى عنها زوجها بالتّمام قال تعالى : « ولا تعزموا عقدة النّكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » . فالكتاب هنا بمعنى المكتوب(٣) والأجل بمعنى تمام العدّة(٤) وذكرُ العزم مبالغة فى النّهي عن عقد النّكاح فى العدّة لأنّ العزم على الفعل يتقدّمه . فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى »(٥) .

وتنبّه الآية الكريمة المسلمين وفيهم الخطّاب إلى أنّ ربّ العزة يعلم ما فى أنفسهم فليحذروه جلّ وعلا بأن لايقول الخطّاب للمعتدَّة المتوفَّي عنها زوجُها إلا ما أباح الله تعالى لهم قوله من التعريض بالرغبة فى الزَّواج دون التّصريح . وتفتح الآية الكريمة باب التّوبة على مصراعيه لمن لم يضبط نفسه وتجاوز الحدّ الذى كان ينبغى أن يقف عنده ولا يتعدّاه ، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه . فالله سبحانه وتعالى هو الغفور ، وهو الحليم حيث إنّه يمهل عباده لعلهم يعودون إلى الصراط المستقيم ولكن حذار من الظّنّ بأنّ الإمهال اهمال .

---

(١) الآية : ٩٢ من سورة النساء .
(٢) تفسير القرطبي ص ١٠٠٠ .
(٣) الجلالين .
(٤) تفسير القرطبي ص ١٠٠٠ .
(٥) الكشاف ١ / ٢٨٣ .

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

سبب النزول والمناسبة :

نزلت الآية الكريمة فى أنصاريّ تزوج حنيفيّة ولم يسمّ مهراً ثم طلّقها قبل أن يمسّها فقال ﷺ متعّها ولو بقلنسوتك فذلك قوله : لا جناح عليكم « الآية . ومناسبتها لما قبلها أنّه لمّا بيّن الله تعالى حكم المطلقات المدخول بهنّ والمتوفّي أزواجهنّ بيّن حكم المطلّقة غير المدخول بها وغير المسمّى لها(١) .

يبيّن ربّ العزّة أنّه لا جناح على المسلمين ولا إثم عليهم إن طّلقوا النّساء زمان عدم المسيس ، بمعنى الجماع ، وعليه تكون ما ظرفية مصدرية(٢) وعدم فرض الصّداق وتسمية المهر . و « الفريضة هنا هو الصّداق . وفرضه تسميته . وأو على بابها من كونها تأتى لأحد الشّيئين أو الأشياء . والفعل بعدها معطوف على تمسّوهن فهو مجزوم ...»(٣) . ويرى القرطبيّ أن أو فى أو تفرضوا بمعنى الواو يقول(٤) : « قيل هو بمعنى الواو ، أى ما لم تمسّوهنّ ولم تفرضوا لهنّ » .

وقد أمر ربّ العزّة بأن يملّك المطلّقون المطلّقات ما يتمتّعن به ، وذلك الشّىء يسمى متعة ، وظاهر هذا الأمر الوجوب(٥) . على الذى اتّسعت حاله(٦) مقداره الذى يطيقه(٧) وعلى المقلّ القليل المال(٨) مقداره الذى يطيقه .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣١ وانظر بشأن المطلّقات الأربع تفسير القرطبي ص ١٠٠٥ .
(٢) انظر البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٣١ .
(٤) تفسير القرطبي ص ١٠٠٧ .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٣٢ .
(٦) تفسير القرطبي ص ١٠١١ .
(٧) الكشاف ٢٨٤/١ والبحر المحيط ٢٣٣/٢ .
(٨) تفسير القرطبي ص ١٠١١ .

وقد أكدّ القول « ومتعوهنّ » بالمصدر « متاعاً » ووصف ذلك المتاع بكونه حقاً على المحسنين . وقد استدلّ بذلك على وجوب المتعة لهذا النّوع من المطلّقات[1] والمعروف فى قوله : « متاعاً بالمعروف » هو المألوف شرعاً ومروءة . وهو ما لا حمل له فيه على المطلّق ولا تكلّف[2] .

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٢٣٣ وتفسير القرطبي ص ١٠١١ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٣٤ .

﴿٢٣٧﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

لمّا بيّن حال المطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، بين حال المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض . والمراد بالمسيس الجماع وبالفريضة الصداق .. ويشمل الفرض المقارن للعقد والفرض بعد العقد وقبل الطلاق(١) .

بعد أن نفت الآية الكريمة السابقة الحرج عن الذين يطلّقون زوجاتهم قبل المسيس وقبل الفرض ، وأمرت بالتّمتيع ، بأن تُمَلَّكَ المرأة ما تتمتّع به ، بيّنت الآية الكريمة هذه نفي الحرج ضِمْناً عن الّذين يطلّقون زوجاتهم قبل المسيس وبعد الفرض ، وبيّنت حكماً . أمّا هذا الحكم فهو كون نصف المهر للزّوج والنّصف الآخر للمرأة بإجماع(٢) إلا أن يعفو الزوجات عن حقّهن فى نصف المهر ، أو أن يعفو الأزواج عن حقهم فى نصف المهر « فإن قلت أيّ فرق بين قولك : الرّجال يعفون والنّساء يعفون .

قلت : الواو فى الأولى ضميرهم والنّون علم الرفع(٣) والواو فى الثاني لام الفعل والنّون ضميرهن . والفعل مبنيٌّ لا أثر فى لفظه للعامل وهو محل النصب . ويعفو عطف على محلّه » (٤) وقد عبّر عن الزّوج بكونه الّذى بيده عقدة النكاح ، وذلك على غرار قوله تعالى فى هذه السورة(٥) : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » قال رسول الله ﷺ : وليّ عقدة النكاح الزّوج . وأسند هذا عن عليّ وابن عباس وسعيد بن المسيِّب وشريح . قال وكذلك قال نافع بن جبير ومحمّد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبيّ وسعيد بن جبير(٦) .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣٤ .
(٢) تفسير القرطبي ص ١٠١٢ .
(٣) يريد الزمخشري أنَّ يعفون في حق الذّكور من الافعال الخمسة. وهي ترفع بثبوت النون. وتنصب وتجزم بحذفها
(٤) الكشاف ١ / ٢٨٤ .
(٥) الآيـة : ٢٢٥ .
(٦) تفسير القرطبي ص ١٠١٤ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٣٦ .

ثمّ حثّت الآية الكريمة على العفو « وأن تعفوا أقرب للتقوى » وفى ذلك حثٌّ للزّوج على أن يعفو عن نصفه فى المهر فيخلص المهر كاملاً للزوجة وفى ذلك جبر لقلبها وقد كسره بتطليقه لها ، وحثٌّ للزّوجة على أن تعفو عن حقها فى نصف المهر .

ويعمّق الحثّ على العفو بالنّهي عن نسيان الفضل بينهم . والنّسيان هنا التّرك مثل نسوا الله فنسيهم . والفضل هو فعل ما ليس بواجبٍ من البِر ، فهو من الزوج تكميل المهر ، ومن الزوجة ترك شطره الذى لها قاله مجاهد(١) عن جبير بن مطعم أنّه دخل على سعد بن أبي وقّاص فعرض عليه بنتاً له فتزوّجها فلمّا خرج طلّقها وبعث إليها بالصّداق كاملاً فقيل له لم تزوّجتها ؟ فقال عرضها عليّ فكرهت ردّه . قيل : فلم بعثت بالصّداق قال فأين الفضل . والفضل التّفضّل أى ولا تنسوا أن يتفضّل بعضكم على بعض(٢) « إنّ الله بما تعملون بصير » خبر فى ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن . أي لا يخفي عليه عفوكم واستقضاؤكم(٣) .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٣٨ وتفسير القرطبي ص ١٠١٦ .
(٢) انظر الكشاف ١ / ٢٨٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٣٨ .
(٣) تفسير القرطبي ص ١٠١٦ .

﴿٢٣٨﴾ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ

تحدثت مجموعة من الآيات السابقة عن العلاقات بين الزوجين ، وما يعتور هذه العلاقات أحياناً من انفصام ، وبما أنّ الناس عموماً ، الزوجين خصوصاً وقد كثر الحديث عن العلاقات المتأزمّة كثيراً بينهما ، كبيرو الحاجة لما يقربهم من الله تعالى ويبعدهم عن الشيطان الرّجيم ، وبما أنّ الصّلاة ، عماد الدين ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، لذا كان الحديث عن المحافظة عليها .

إنّ الخطاب فى الآية الكريمة يوجّه إلى المؤمنين جميعاً بأنّ عليهم أن يحافظوا على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها وأن يداوموا عليه ويواظبوا. وبعد أن أمرت الآية الكريمة بالمحافظة على الصّلوات الخمس ، أمرت بالمحافظة على الصلاة الوسطى ، وذلك من باب التنبيه على فضلها من بين سائر الصلوات وذلك على غرار تخصيص جبريل وميكال بالذكر بعد اندراجهما فى سائر الملائكة . قال تعالى(١) : « من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإنّ الله عدوّ للكافرين » وتخصيص أشرف الأنبياء والمرسلين بالذّكر بعد اندارجه ﷺ فى سائر النبيين . قال تعالى(٢) : « وإذ أخذنا من النّبيّين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً » وتخصيص النخل والرمان بالذكر بعد اندراجهما فى سائر الفاكهة . قال تعالى(٣) : «فيهما فاكهة ونخل ورمان » .

ومع أن كلاًّ من الصّلوات الخمس يصحّ أن تكون هي الوسطى ، ومن ثمَّ ذهب فريق من العلماء إلى كون الصلاة الوسطى غير معينة ، قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خيثم ، فخبأها الله تعالى فى الصّلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان وكما خبأ

---

(١) سورة البقرة : ٩٨ .
(٢) سورة الأحزاب : ٧ .
(٣) سورة الرحمن : ٦٨ .

ساعة يوم الجمعة وساعات اللّيل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا باللّيل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات »[1] ويعلّق على ذلك القرطبيّ بقوله[2] : « وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلّة وعدم التّرجيح ، فلم يبق إلاّ المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها والله أعلم » أقول مع أن كلاً من الصّلوات الخمس يصحّ أن تكون هى الوسطى ، فإنّ جمهور العلماء يميلون إلى كونها صلاة العصر . وقد استفاض من الحديث الصّحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال يوم الأحزاب : شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر . ملاء الله قلوبهم وبيوتهم ناراً[3] . وعن ابن مسعود قال . قال رسول الله ﷺ : الصّلاة الوسطى صلاة العصر خرجّه التّرمذيّ . وقال : حديث حسن صحيح[4] .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بأن يقوموا فى الصلاة خاشعين لله تعالى طائعين[5] .

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٢٠ .

(٢) تفسير القرطبي ص ١٠٢١ المعروف أن ثمة آراء كثيرة فى تعيين هذه الصّلاة .

(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٤٠ وانظر الكشاف ١ / ٢٨٥ وتفسير القرطبي ص ١٠١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ص ١٠١٨ .

(٥) تفسير القرطبي ص ١٠٢١ ، ١٠٢٢ والبحر المحيط ٢ / ٢٤٢ .

﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

بما أنّ الصلاة عماد الدّين وينبغي المحافظة عليها فى كلّ الأحوال ولا تسقط بأيّ عذر ، بعكس سائر العبادات ، وبما أنّ المرء يمر عليه أوقات يخاف فيها العدوّ مثلاً أو السيل أو السبع ، وما إلى ذلك ، فإنّ هذه الآية الكريمة تعرض لهذه الحال . والمعروف أنّ القرآن الكريم ذكر تفاصيل صلاة الخوف وحدها ، وذلك فى سورة النساء[1] دليلاً على أهمية الصلاة وعدم سقوطها عن المسلم بحال من الأحوال .

إنّ ربَّ العزة يخاطب المؤمنين بأنكم فى حالة الخوف عليكم أن تصلوا رجالاً أو ركباناً . « ورجالاً جمع راجل كقائم وقيام . قال تعالى : وأذّن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً ... والمعنى ما شين على الأقدام . يقال منه : رجل يرجل رجلاً ، إذا عدم المركوبَ ومشى على قدميه فهو راجل ورجل[2] وركبانا جمع راكب وهو صفة استعملت استعمال الأسماء فحسن أن يجمع جمع الأسماء[3] يقول القرطبي[4] : لمّا أمر الله تعالى بالقيام له فى الصّلاة بحال قنوت وهو الوقار والسّكينة وهدوء الجوارح ، وهذا على الحال الغالبة من الأمن والطّمأنينة ، ذكر حال الخوف الطّارئة أحياناً ، وبيّن أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد فى حال . ورخّص لعبيده فى الصّلاة رجالاً على الأقدام ، وركبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً وإشارةً بالرأس حيثما توجّه ، هذا قول العلماء ، وهذه هي صلاة الفذ الذى قد يضايقه الخوف على نفسه فى حال المسايفة[5] أو من سَبُع يطلبه أو من عدوٍّ يتبعه أو سيلٍ يحمله . وبالجملة فكلّ أمرٍ منه يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية « و « لا نقصان فى عدد الرّكعات فى الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء »[6] .

---

(١) الآيات : ١٠١ – ١٠٣ .
(٢) البحر المحيط ٢/٢٤٣ وانظر تفسير القرطبي ص ١٠٣١ .
(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٢١ .
(٤) تفسير القرطبي ص ١٠٣١ .
(٥) القاموس : وتسايفوا وسايفوا واستافوا تضاربوا بالسيوف .
(٦) تفسير القرطبي ص ١٠٣٢ .

فإذا أمنتم وزال خوفكم الّذى ألجأكم إلى هذه الصّلاة ، فاذكروا الله تعالى ذكراً كثيراً فى الصّلاة وفى غير الصّلاة واشكروه كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون : « ما مصدريّة والكاف للتّشبيه . أمر أن يذكروا الله تعالى ذكراً يعادل ويوازي نعمة ما علّمهم بحيث يجتهد الذّاكر فى تشبيه ذكره بالنّعمة فى القدر والكفاءة وإن لم يقدر على بلوغ ذلك »(١) وقد تكون الكاف للتّعليل أَيْ فاذكروا الله لأجل تعليمه إيّاكم . أيْ يكون الحامل لكم على ذكره وشكره وعبادته تعليمه إيّاكم لأنّه لا منحة أعظم من منحة العِلْم »(٢) .

ويعلّق القرطبي(٣) على الآية الكريمة : « قال علماؤنا : الصّلاة أصلها الدّعاء وحالة الخوف أولى بالدعّاء . ولهذا لم تسقط الصّلاة بالخوف . فإذا لم تسقط الصّلاة بالخوف فأحرى ألاّ تسقط بغيره من مرض أو نحوه ... والمقصود من هذا أن تفعل الصّلاة كيف أمكن ولا تسقط بحال . حتى لو لم يتّفق فعلها إلاّ بالإشارة لزم فعلها ، وبهذا تميّزت عن سائر العبادات كلها ، تسقط بالأعذار ، ويترخص فيها الرخص » .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٤٤ وانظر تفسير القرطبي ص ١٠٣٣ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٤ .

(٣) تفسير القرطبي ص ١٠٣٣ .

﴿٢٤٠﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

جمهور العلماء على أن هذه الآية الكريمة منسوخة(١) لقد نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشرة فى قوله تعالى من سورة البقرة(٢) : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف . والله بما تعملون خبير » . ونسخت النّفقة بالرّبع والثمن فى سورة النساء(٣) قال تعالى « ولهن الرّبع مما تركتم إن لم يكن ولد . فإن كان لكم ولد فلهنّ الثّمن ممّا تركتم من بعد وصية توصون بها أودين » .

فما معنى الآية الكريمة ؟ يبيّن ربّ العِزّة أنّه فى حالة وفاة الأزواج وبقاء الزّوجات ، فعلى الأزواج إذا قاربوا الوفاة أن يوصوا لأزواجهم وصية ، ويعطوهن متاعاً يتمتعن به من النفقة والكسوة إلى تمام الحول . « وفى السكنى خلاف للعلماء »(٤) غير مخرجات من مسكنهن(٥) « وقيل المعنى أوصى الله وصية . متاعاً أي متّعوهنّ متاعاً أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه »(٦) فإنْ خرجن بأنفسهنّ وباختيارهنّ قبل الحول(٧) فلا جناح عليكم أيّها الأولياء والحكّام فيما فعلن فى أنفسهنّ من معروف شرعاً وعقلاً من ترك الحداد والتّعرضّ للخطّاب . والله عزيز فى ملكه حكيم فى صنعه .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ص ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ والجلالين والكشاف ٢٨٦/١ والبحر المحيط ٢٤٤/٢ .
(٢) الآية : ٢٣٤ .
(٣) الآية : ١٢ .
(٤) تفسير القرطبي ص ١٠٣٤ والكشاف ١ / ٢٨٦ .
(٥) الجلالين وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٤٤ وتفسير القرطبي ص ١٠٣٦ .
(٦) تفسير القرطبي ص ١٠٣٦ .
(٧) تفسير القرطبي ص ١٠٣٦ .

﴿٢٤١﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ

بعد أن بيّنت آية كريمة سابقة(١) أنّ المتعة للمطلقة غير الممسوسة وغير المفروض لها وأنّ على الثّريّ المقدار الّذى يطيق وعلى الفقير المقدار الّذى يطيق ، بيّنت هذه الآية الكريمة أنّ المتعة حقٌّ لكلّ مطلّقة على كلّ متّق أن يعطيها إيّاها . « وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزّهريّ أنها واجبة لكلّ مطلّقة »(٢) . ويقول القرطبي(٣) : « اختلف النّاس فى هذه الآية . فقال أبو ثور : هي محكمة والمتعة لكلّ مطلّقة . وكذلك قال الزّهرى حتىّ للأمة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جبير . لكلّ مطلقة متعة . وهو أحد قولي(٤) الشّافعى لهذه الآية » .

---

(١) هي الآية : ٢٣٦ .

(٢) الكشاف ١ / ٢٨٦ .

(٣) تفسير القرطبي ص ١٠٣٦ .

(٤) فى الأصل « قول » .

﴿٢٤٢﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

بعد أن بيّنت الآيات الكريمات السابقات الكثير من الأحكام المتعلقة بالحياة الزوجية على جهة الخصوص ، بيّنت هذه الآية الكريمة أنه فى مثل ذلك الأسلوب يبيّن الله سبحانه وتعالى آياته الواضحات ، لعلنّا نعقلها ونتدبرها ونشكر الله تعالى على هدايته جل وعلا لنا وتعليمنا ما لم نكن نعلم .

بنو إسرائيل الحريصون على حياة

الآيات ٢٤٣ - ٢٥٢

﴿٢٤٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ

مناسبة الآية قبلها :

مناسبة الآية لما قبلها أنّه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع ، فيحمله ذلك على الانقياد وترك العناد . وكان تعالى قد ذكر أشياء من احكام الموتى ومن خلفوا ، فأعقب ذلك بذكر هذه القصة العجيبة . كيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ثم أحياهم فى الدنيا . فكما كان قادراً على إحيائهم فى الدّنيا هو قادر على إحياء المتوفَّيْن فى الآخرة ، فيجازى كلا منهم بما عمل . ففي هذه القصّة تنبيه على المعاد(١) .

فى هذه الآية الكريمة يخاطب ربّ العزّة المصطفى ﷺ . ويجوز أنْ يكون الخطاب لكل سامع(٢) « ألم تر » هذه رؤية القلب بمعنى ألم تَعْلم(٣) ومعناه التّنبيه من حال هؤلاء . والرؤية هنا علميّة وضّمنت معنى ما يتعديّ بإلى فلذلك لم يتعدّ إلى مفعولين وكأنّه قيل : ألم ينته علمك إلى كذا(٤) وهؤلاء الّذين خرجوا من ديارهم وهم يزيدون على عشرة آلاف فالمعروف أنّ ألوف جمع الكثرة ، ولا يقال فى عشرةفما دونها ألوف(٥) إنّما خرجوا من ديارهم ، حذر الموت أى لحذر الموت ، فهو نصب لأنّه مفعول له(٦) وشروط المفعول له أو المفعول من أجله موجودة فيه مِنْ كونه مصدراً متحد الفاعل والزمان(٧) .

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ .
(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٤٩ .
(٣) تفسير القرطبي ص ١٠٣٨ .
(٤) البحر المحيط ٢ / ٢٤٩ .
(٥) تفسير القرطبي ص ١٠٣٩ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ ، ٢٥٠ .
(٦) تفسير القرطبي ص ١٠٣٩ والبحر المحيط ٢ / ٢٥٠ .
(٧) البحر المحيط ٢ / ٢٥٠ .

ومع أنَّ الروايات المختلفة عن القوم وعن سبب خروجهم ، فِراراً من الجهاد فى سبيل الله تعالى أو فِراراً من الوباء أو الطاعون ، قد قال عنها ابن عطية[1] « وهذا القصص كلُّه ليّن الأسانيد » فإنّ الحثّ بعد ذلك على القتال فى سبيل الله تعالى وعلى الإنفاق فى سبيل الله تعالى ، مقوٍ للرأي القائل بأنّ الحديث هنا عن قومٍ من بني إسرائيل أمروا بالجهاد فخافوا القتل فخرجوا من ديارهم فِراراً من ذلك ، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ثم أحياهم[2] حينما نكص القوم على أعقابهم وجبنوا على الجهاد فى سبيل الله تعالى خوفاً من الموت وحرصاً على أيّ حياة ، قال الله سبحانه وتعالى لهم جميعاً : موتوا فماتوا « إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون »[3] ثم أحياهم الله تعالى القادر على كل شيء ، وقد فهموا أنّ الفرار لا ينجي من الموت أو القتل إذا أراد ذلك الواحد القهّار ، ويفهم من حرف العطف « ثم » أن الإحياء كان بعد حين . وإنّما كان هذا الإحياء من أجل حمل القوم على الجهاد فى سبيل الله تعالى وبذل الغالي والرّخيص ابتغاء وجه الله تعالى .

وتختم الآية بالقول : « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون » ومن أكبر مظاهر فضل الله تعالى على النّاس الثواب الجزيل الذى أعدّه لكلّ من المجاهدين فى سبيله جل وعلا والذين يستشهدون فى سبيله جل وعلا . ولكّن أكثر الناس لا يشكرون الله تعالى على نعمه وآلائه ومن ثَمّ لا يقومون بما يجب أن يقوموا به من شكر الله تعالى على نعمه وآلائه وفى مقّدمتها الجهاد فى سبيل الله تعالى بالنّفس والنّفيس .

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٣٨ .

(٢) انظر هنا البحر المحيط ٢ / ٢٤٩ وتفسير القرطبي ص ١٠٣٨ .

(٣) سورة يس : ٨٢ .

﴿٢٤٤﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الخطاب فى هذه الآية الكريمة ، فى رأي جمهور العلماء لأمّة محمد ﷺ . إنّ أفراد هذه الأمّة المحمّدية يؤمرون بأن يقاتلوا من أجل إعلاء كلمة الله تعالى . وينبّه أفراد هذه الأمة المحمّدية إلى كونه جل وعلا سميعاً لأقوال القائلين عليماً بأفعالهم فلا يليق بأفراد هذه الأمة المحمّدية التي اشترى الله تعالى منهاأنفسها وأموالها بأن لها الجنة مقابل قتالها فى سبيل الله وتربصها إحدى الحسنيين النّصر أو الشهادة . إنّه لا يليق بأفراد هذه الأمّة المحمّدية إلاّ أن يكون السّمع قولها والطّاعة فعلها .

﴿٢٤٥﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

تحدّثت الآيتان الكريمتان السابقتان ، صراحة أو ضمناً ، عن القتال فى سبيل الله تعالى . ولمّا كان الجهاد يتم بالنفس كما يتم المال ، سواء بسواء ، لذا تحدثت عن هذه الآية الكريمة عن الإنفاق فى سبيل الله تعالى عموماً ، والقتال فى سبيله جلّ وعلا خصوصاً .

وانظر إلى التعبير اللطيف المثير لكوامن حب البذل بسخاء وسعادة : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ؟ » إنّ ربّ العزّة الرّزاق ذا القوة المتين ، الذى جعل عباده مستخلفين على ما آتاهم جل وعلا من فضله ، يسأل عباده فى هذه الطريقة التي فيها تأنيس العباد وتقريب للمعاني لهم فى الطريقة التي يعرفون . إنَّ الآية الكريمة تنزّل ما ينفق العباد فى سبيله جل وعلا ، وخاصّة من أجل القتال فى سبيل الله تعالى ، منزلة القرض . « والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ... وأقرضته أى قطعت له من مالي قطعة يجازى عليها ... والقرض ههنا اسم ولولاه لقال إقراضاً »[1] وفي غير هذا الموضع نزّل بذل الأنفس والأموال فى سبيل الله تعالى منزلة البيع من الباذلين ونزل القبول من الله تعالى منزلة الشّراء . قال تعالى[2] : « إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة ، يقاتلون فى سبيل الله فَيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً فى التّوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذين بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » . « وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهة عن الحاجات ترغيباً فى الصّدقة ، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدّسة عن النّقائص والآلام ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى : يا ابن آدم مرضت فلم تَعُدْنى واستطعمتك غلم تُطْعمنى واستسقتيك فلم تَسْقني . قال : ياربّ كيف أسقيك وأنت رب العالمين ! قال : استسقاك عبدى فلان فلم تَسْقِه ، أما إنّك لو سقيته وجدت ذلك عندى . وكذا فيما قبل ، أخرجه مسلم والبخاري . وهذا كلُّه خرج مخرج التّشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خوطب به »[3] .

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٤٧ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ .

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

(٣) تفسير القرطبي ص ١٠٤٨ وانظر البحر المحيط ٢ / ٢٥٢ .

وقد وصف القرض بأنّه حسن « قال الواقديّ : محتسباً طيّبةً به نفسه »[1] وإذا كانت هذه الآية الكريمة من سورة الأنعام[2] قد جعلت الحسنة بعشرة أمثالها . قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسّيّئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون » وكانت هذه الآية الكريمة من سورة البقرة[3] قد جعلت الحسنة بسبعمائة مثل فما فوق . قال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء . والله واسع عليم » « وقال هاهنا : فيضاعفه له أضعافاً كثيرة . وهذا لا نهاية له ولا حد »[4] .

وتنبّه الآية الكريمة إلى كونه جل وعلا هو الذى يقبض الرزق ويمسكه عمن يشاء ابتلاءً ويبسطه ويوسعه لمن يشاء اختباراً ، فعلى المرء أن ينفق فى سبيل الله تعالى من المال الذى جعله مستخلفاً فيه ، وأن يعمل جهد الطاقة ، مستعيناً بالله تعالى ، كي يكون من الصّابرين وقت القبض ، الصابرين على النعماء الشاكرين بها وقت البسط . وكما قيل الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر[5] . ويوم القيامة يثاب الصبور والشكور . ويعاقب الكنود الكفور .

وإذا كان السّياق يفهم أنّ الإنفاق فى سبيل الله تعالى يكون فى مجال القتال فى سبيل الله ابتداءً ، فإنّه وراء ذلك يشمل كلّ أوجه البر . وإليك هذه المكرمة الجليلة التي ارتبطت بنزول الآية الكريمة « قال زيد بن أسلم لمّا نزل : من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو الدّحداح : فداك أبي وأمّي يا رسول الله . إنّ الله يستقرضنا وهو غنّي عن القرض ؟ قال : نعم . يريد أن يدخلكم الجنّة به . قال : فإنّي إنْ أقرضت ربيّ قرضاً يضمن لي به ولِصِبْيتي الدّحداحة معي الجنّة ؟ قال : نعم . قال : ناولني يدك . فناوله رسول الله ﷺ يده . فقال : إنّ لي حديقتين إحداهما بالسّافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى . قال رسول الله ﷺ اجعل

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٥٠ .
(٢) الآيـة : ١٦٠ .
(٣) الآيـة : ٢٦١ .
(٤) تفسير القرطبي ص ١٠٤٨ .
(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين ٣٤٠ .

احداهما لله والأخرى دعها معيشةً لك ولعيالك . قال : فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال : إذا يجزيك الله به الجنة . فانطلق أبو الدّحداح حتّى جاء أمّ الدّحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداك ربّـي سُبُـلَ الـرّشاد ... إلى سبيـــل الخير والسّداد
بينـى من الحائـط[1] بالـوداد ... فقـد مضى قَرْضا إلى التّنـاد[2]
اقرضْتُـــه الله على اعتمادى ... بالطَّـوع لامَنٍّ ولا ارتـداد
إلاّ رجـاء الضّعـف فى المعـاد ... فارتحلى بالنّـفس والأولاد
والبّـر لا شكّ فخير زاد ... قدّمـه المرء إلى المعـاد

قالت أُمّ الدّحداح : ربح بيعك . بارك الله لك فيما اشتريت . وأجابته أمّ الدّحداح وأنشأت تقول :

بشّرك الله بخير وفَـرَح ... مَثْـلُك أدَّى ما لديـه ونصح
قد متّـع الله عيـالى ومَنَـح ... بالعَجْوة السّوداء والزَّهو البلـح
والعبـد يسعى ولـه ما قد كدح ... طولَ اللّيـالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أمّ الدّحداح على صبيانها تُخْرج ما في أفواههم وتَنْفضُ ما في أكمامهم حتّى انضمّت إلى الحائط الآخر . فقال النّبيّ ﷺ : كم من عِذْقٍ[3] رداح ، ودارٍ فيّاح ، لأبي الدّحداح »[4] .

---

(١) الحائط : الحديقة والبستان .
(٢) التنـاد : يوم القيامة يكثر فيه نداء أصحاب الجنّة أصحاب النّار وبالعكس .
(٣) العَذْق بفتح فسكون النّخلة . ويكسر فسكون العرجون بما فيه من الشّماريخ . ورداح ثقيلة . والفياح بالتشديد والتخفيف الواسع .
(٤) تفسير القرطبي ص ١٠٤٦ .

« قال هل عسيتم إنْ كُتبِ عليكم القتال ألاّ تقاتلوا » ؟ والمعنى : هل قاربتم إنْ كُتبِ عليكم القتال ألاّ تقاتلوا(١) « قالوا وما لنا ألاّ نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » والمعنى: « وما يمنعنا(٢) عن القتال فى سبيل الله تعالى وقد أخرجنا بالفعل من ديارنا ومن بين أبنائنا »(٣) .

فلما فرض الله تعالى عليهم القتال نكصوا على أعقابهم ، واضطربت نياتهم وفترت عزائمهم . وهذا شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدَّعة ، تتمنّى الحرب أوقات الأنفة ، فإذا حضرت الحرب كعَّت(٤) وانقادت لطبعها »(٥) ول يُسْتَثْنَ من النّكوص على الأعقاب إلا القليل من القوم .

وهذا التذييل : « والله عليم بالظالمين » فيه تبيين ظلم القوم لأنفسهم حينما أقبلوا على الدنيا وانصرفوا عن الآخرة ، ولم يكتفوا بعدم نسيانهم نصيبهم من الدنيا . وقد بنى على هذا الظلم لأنفسهم ظلم آخر حينما نكصوا عن الجهاد فى سبيل الله تعالى بينما هم الذين طلبوا القتال وتمنّوا لقاء العدو .

---

(١) انظر الكشاف ١ / ٢٨٧ والبحر المحيط ٢ / ٢٥٥ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ص ١٠٥٢ .

(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ .

(٤) كعّت : جبنت عن القتال .

(٥) تفسير القرطبي ص ١٠٥٣ .

﴿٢٤٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ

هذه قصّة أخرى تتعلق ببني اسرائيل ونكوصهم عن القتال فى سبيل الله تعالى إلاّ قليلاً منهم . وفى ذكر هذه القصة اشعار للمسلمين بأنّ الجهاد فى سبيل الله تعالى كان مطلوباً مشروعاً فى الأمم السابقة ، فليس الأمر مقصوراً على المسلمين وليسوا بِدْعا من الأمم .

وتستهل الآية الكريمة على غرار الآية الكريمة قبل السابقة بخطاب المصطفى ﷺ ، وأمته تبع له فى ذلك : « ألم تر » والمعنى ألم تعلم . والملأ : الأشراف من النّاس وهو اسم جمع ... وسمّوا بذلك لأنّهم يملأون العيون هيبةً أو المكان إذا حضروه . أو لأنّهم مليئون بما يحتاج إليه(١) أو لأنهم مليئون شرفاً(٢) والملأ فى هذه الآية القوم لأنّ المعنى يقتضيه(٣) .

فهؤلاء القوم من بني إسرائيل من بعد موت موسى عليه السلام ، وقد أذلهم خصومهم وأهانوهم وساموهم الخسف . قالوا لأحد أنبيائهم : « أَنْهِضْ للقتال معنا أميراً نصدر فى تدبير الحرب عن رأيه وننتهى إلى أمره »(٤) ولمّا كان هذا النّبيّ على علم بكون القوم قد أَلِفوا التّرف والرّاحة والنّعيم ، ولمّا كان عليه السلام علم بكون المترفين يتمنَّون القتال وهم فى بَرّ الأمان ، وفرصة كثرة الدعاوى والأقوال ، حتى إذا كانت ساعة الجد نكص الكثير على عقبيه وثبت القليل كان منه الرد كما جاء فى القرآن الكريم :

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٤٨ .
(٢) انظر تفسير القرطبي ص ١٠٥١ .
(٣) تفسير القرطبي ص ١٠٥١ .
(٤) الكشاف ١ / ٢٨٧ .

الملك ممن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنك على كلّ شيء قدير » . وفى ثبوت الحقّ لطالوت سقوط دعواهم فى القول : « ونحن أحق بالملك منه » .

وأمّا تعليلهم عدم أحقّيّته للملك بالقول « ولم يؤت سعة من المال » فإنّ الردّ عليهم فى قوله تعالى « وزاده بسطة فى العلم والجسم » . ويلاحظ أنّ اعتراضهم السابق ذا الشقين « أنى يكون له الملك علينا ونحن أحقّ بالملك منه » كان الرد عليه ذا شق واحد « إنّ الله اصطفاه عليكم » كما يلاحظ أن هذا الجانب الثانى من الاعتراض ذا الشق الواحد : « ولم يؤت سعة من المال » كان الردّ عليه فى المقابل ذا شقين . وبذلك كان مجموع جوانب الاعتراض ومجموع جوانب الرد متساوية .

إنّ بني اسرائيل قد عُنوا أول الأمر بالنسب ، فليس طالوت من بيت الملك ولا من بيت النبوة . والآن هم يعنون بالمال . ونسوا التقوى ، ونسوا فضل الله تعالى ، ونسوا أهم مقومات القيادة . إنّ أهمّ المقومات متوفرة عند طالوت ، فالله سبحانه وتعالى الذى اصطفاه على بني اسرائيل بالملك ، قد زاده بسطة فى العلم والجسم . أما العلم فالله سبحانه وتعالى يقول[1] « إنّما يخشى الله من عباده العلماء » ويقول عز من قائل[2] : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنّما يتذكر أولو الألباب » وأما البسط فى الجسم ، فإن ذلك مظنة القوة ، وإن اصطفاء الله تعالى له معناه أنه أهل لقيادة الجيوش ومن أهم متطلبات القيادة الشجاعة . فكل مقومات القيادة متوفرة لدى طالوت .

وتبيّن الآية الكريمة وراء ذلك فضل الله تعالى على من يشاء من عباده وسعة ذلك الفضل وسعة ذلك العلم ، ومن هذه السعة أوتى طالوت الملك والسعة فى العلم والجسم . ويلاحظ تقديم العلم على الجسم دليلاً على فضل العلم وتقديمه » والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم » .

على أنَّ من العلماء من ذهب إلى كون قوله تعالى : « والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم » امتداداً لكلام النبي ، ويرون أن هذا التبيين المستفيض على لسان النبي

---

(١) سورة فاطر : ٢٨ .
(٢) سورة الزمر : ٩ .

﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ

لمّا طلب الملأ من بني اسرائيل من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً كي يقاتلوا فى سبيل الله تعالى ، أوحى الله تعالى إلى نبيّه أنه جل وعلا قد بعث لهم طالوت ملكاً . ويلاحظ أنّه قد جاء على لسانهم القول : « ابعث لنا ملكاً » وكان الجواب على لسان النبي : « إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » . لقد كان المنتظر من بني إسرائيل أن يمتثلوا لارادة الله تعالى ولكن التّعنّت طبعهم ومخالفة أنبياء الله تعالى ديدنهم . فكان جوابهم على جهة الإنكار لتملُّكه عليهم والاستبعاد له : « أنّى يكون له الملك علينا » ؟ والمعنى : كيف يكون له الملك علينا ؟ وهذا هو تعليلهم : « ونحن أحق بالملك منه » لأنهم من سبط الملوك أما طالوت فلا . ثم هو ليس من بيت النبوة[1] ولم يهتم بنو اسرائيل لقضاء الله تعالى .

وفى مقابل اعتراضهم « أنىّ يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه » « ولم يؤت سعة من المال » كان فى الآية الكريمة تفنيد لهذه الاعتراضات على التوالي . أمّا إنكارهم أن يكون لطالوت الملك عليهم وإثبات الحق لهم ، فقد كان الرد عليهم فى الآية الكريمة : « قال إنّ الله اصطفاه عليكم » ويلاحظ أن حرف الجر على الدال على الاستعلاء هو الذى يجيء فى القول « اصطفاه عليكم » مقابل انكارهم « أنّى يكون له الملك علينا » . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل فى بنى اسرائيل ، وأجمله وأتمه[2] وقد قال عز من قائل[3] : « قل اللهمّ مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع

---

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٢٥٧ .

(٢) تفسير القرطبي ص ١٠٥٤ والبحر المحيط ٢ / ٢٥٨ .

(٣) سورة آل عمران : ٢٦ .

الكريم لبني اسرائيل المعروفين بتعنتهم ، أشبه بأخلاق بني اسرائيل الذميمة[1] ونحن نرى الرأي الأوّل ، خاصّة وأنَّ الآية الكريمة التالية يستأنف فيها الكلام على غرار الآية التي نحن بصددها : « وقال لهم نبيهم » ثمّ إنّ الدّليل على أخلاق بني اسرائيل الذميمة مفهوم وفق كلّ من الرأيين ، وإنْ كان أشد وضوحاً وفق الرأي الآخر الذى ذهب إليه ذلك الفريق من العلماء .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ص ١٠٥٥ .

﴿٢٤٨﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ

بما أن الآية الكريمة السابقة ابتدأت بما ابتدأت به هذه : « وقال لهم نبيهم » وبما أن القول من النبي فى مطلع الآية السابقة كان إثر قولهم : « ومالنا ألا نقاتل » ... فقياساً على ذلك يكون مطلع هذه الآية الكريمة « وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية ... » رد فعل لقول محذوف للملأ من بني إسرائيل . ونستطيع أن نفهم هذا القول المحذوف من كلام النبي الكريم إليهم . أما هذا القول المحذوف فإنه امتداد لتعنتهم وعنادهم ، وكأنهم سألوا النبي الكريم عن الآية المؤيدة لما يقول من كونه جل وعلا اصطفى طالوت ملكاً عليهم . وكان الجواب على لسان نبي الله تعالى ما يفيد أن آية ملك طالوت عليهم أن يأتيهم صندوق التوراة فيه سكينة من ربّهم » ، إذا يطمئنون بسببه إلى كونه عليه الصلاة والسلام قد صدقهم القول . وفى هذا الصندوق بقية مما ترك آل موسى وآل هارون عليهما السلام ، بمعنى قرابتهما[1] وقد قيل إن هذه البقية هى رضاض[2] ألواح التوارة لأنها انكسرت حين ألقاها موسى عليه السلام وعصا موسى وثيابه وشيء من التوارة[3] ونعلا موسى وعمامة هارون وقفيز من المن الذى كان ينزل عليهم[4] ، ويقال إن التابوت كان من شأنه أنه أنزله الله على آدم عليه السلام فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام . فكان فى بني اسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة[5] ويقول أبو حيان[6] : « والذى يظهر أن آل موسى وآل هارون هم الأنبياء الذين كانوا بعدهما فإنهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد » وقال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٥٨ .
(٢) رضاض : فتات .
(٣) انظر الكشاف ١ / ٢٨٨ .
(٤) انظر الجلالين وتفسير القرطبي ص ١٠٥٧ .
(٥) تفسير القرطبي ص ١٠٥٥ .
(٦) البحر المحيط ٢ / ٢٦٢ .

به وتقوى[1] .

قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه حتى وضعته عند طالوت[2] .

وتختم الآية الكريمة بقول هذا الرسول الكريم مخاطباً الملأ المتعنتين من بني إسرائيل : « إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » . والمعنى إن فى ذلك لآية على اصطفاء الله تعالى طالوت ملكاً إن كنتم مؤمنين .

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٥٧ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٢٦٣ .

﴿٢٤٩﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰبِرِينَ

شاءت إرادة الله تعالى أن يأتى التابوت فيه السكينة والبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة آية على اصطفاه الله تعالى طالوت ملكاً على الملأ من بني اسرائيل ، ووقتها آمن الملأ المتعنت ، وخرج طالوت بالجنود من بيت المقدس ، فيما يقال ، وكان الوقت قيظاً ، والحر شديداً ، فطلبوا من طالوت الماء ، وكانوا فيما يقال بين الأردن وفلسطين(١) فقال لهم طالوت ، ويقال إن ذلك بإيحاء من الله تعالى لنبي الملأ من بني اسرائيل : إن الله تعالى مختبركم على الصبر والطاعة بنهر ، ستصادفونه ، فمن شرب منه وكرع منه بفمه ، فليس من أصحابي وأتباعي وأشياعي فى هذه المهمة ، مهمة القتال فى سبيل الله تعالى ، ومن لم يذقه مطلقاً فإنه من أصحابي ، ويلحق بهؤلاء الأصحاب من اغترف غرفة بيده من الماء فشرب تلك الغرفة ، فبل صداه ، وقتل حرارة القيظ ، فشربوا منه إلا قليلاً « عن ابن عباس أن الأكثر : شربوا على قدر يقينهم . فشرب الكفار شُرْبَ الهِيم(٢) وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً . وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً . وأخذ بعضهم الغرفة . فأما من شرب فلم يرو بل برح به العطش . وأما من ترك الماء فحسنت حاله وكان أجلد ممن أخذ الغرفة »(٣) .

ونسطيع أن نفهم أن الذين عجزوا عن الصبر على العطش كانوا عن الصبر على القتال أعجز « وأكثر المفسرين على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة . فقال

---

(١) الجلالين . (٢) إليهم : الابل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء واحدها أهيم والأنثى هيماء .
(٣) تفسير القرطبي ص ١٠٦٢ والبحر المحيط ٢ / ٢٦٦ .

بعضهم : كيف نطيق العدو مع كثرتهم . فقال أولو العزم منهم : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله »[1] .

والذى قد يدل على أن الذين جاوزوا النهر مع طالوت وهم قليل ، إنما هم الذين أطاعوه فكانوا من أصحابه وأشياعه الذين لم يطعموا الماء البتة والذين اغترف الواحد منهم الغرفة فطعم الماء ، هو أن الآية الكريمة تنعت الذين معه بكونهم الذين آمنوا . قال تعالى : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه » .

وهل الصبر على العطش الذى يدل على درجة عالية من الإيمان ، يعنى الصبر على القتال وبذل الأرواح رخيصة فى سبيل الله تعالى ؟ إن الصبر على العطش يدل على الصبر على بذل الأرواح رخيصة فى سبيل الله تعالى ، عند الذين بلغوا بعون الله تعالى من الإيمان درجة اليقين . إن الذين آمنوا من الملأ من بني اسرائيل ولكنهم لم يبلغوا درجة اليقين جاء على لسانهم القول : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » أما الذين يوقنون بأنهم ملأ قو الله تعالى ، وبأن الله اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً على الله حقاً فى التوراة والإنجيل – وكذلك فى القرآن – فقد جاء على لسانهم القول : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » . وكم هنا خبرية تفيد الكثرة[2] والمعنى أن كثيراً من الفئات القليلة المؤمنة غلبت بإذن الله تعالى الكثير من الفئات الكافرة » .

وتختم الآية بهذا التذييل « والله مع الصابرين » الذى يبين فيه رب العزة قوام انتصار الفئة المؤمنة وإن كانت قليلة على الفئة الكافرة وإن كانت كثيرة . إن هذا القوام والعماد هو الصبر . وبما أن القوم يصبرون وهم يؤدون عملاً من أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الإيمان ، ألا وهو الجهاد فى سبيل الله تعالى ، فإن الله تعالى مع هؤلاء الصابرين دائماً وأبداً بالعون والنصر .

---

(١) تفسير القرطبي ص ١٠٦٣ .

(٢) الجلالين والبحر المحيط ٢ / ٢٦٧ .

﴿٢٥٠﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ

ألمحت الآية الكريمة فى نهايتها إلى ضرورة الصبر ، وكونه جل وعلا مع المؤمنين الصابرين . وها هي ذى الآية الكريمة تعمق هذا المعنى وتقويه . فهذه الفئة المؤمنة من الملأ من بني إسرائيل التي أيقنت بلقاء الله تعالى وبالثواب الذى أعده الله تعالى للمجاهدين والمستشهدين فى سبيله جل وعلا حينما صارت بالبراز وهو ما ظهر من الأرض واستوى ، وغدت وجها لوجه أمام الفئة الكبيرة الكافرة ، اتجهت هذه الفئة المؤمنة إلى ربها جل وعلا سائلة إياه من أعماقها أن يصب عليها الصبر منه جل وعلا ، وأن يثبت أقدامها ، بأن يقوى قلوبها ويشجعها على الجهاد فى سبيله تعالى ، وأن يهبها النصر فليس النصر إلاّ منه عز وجل . ويوصف الخصوم بأنهم القوم الكافرون ، وبالتالي فهم يستحقون أن يغلبوا ويهزموا ويولوا الدبر وإن كانوا كثيرى العدد والعدة .

﴿٢٥١﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ

تبين الآية الكريمة أن الفئة القليلة المؤمنة الموقنة بلقاء الله تعالى وثواب المجاهدين والمستشهدين فى سبيله جل وعلا قد شاءت ارادة الله تعالى أن تهزم بإذنه الفئة الكثيرة الكافرة فقد استجاب الله تعالى دعاءها بإفراغ الصبر وتثبيت الأقدام وإنزال النصر . ولما كان داود أحد جنود طالوت وكان من أرمى الناس بالمقلاع(١) فقد استطاع بعون من الله تعالى وفضل أن يقتل جالوت الطاغية . ويقال إن طالوت قد أعلن فى الجيش من يبرز لجالوت ويقتله فإنى أزوجه ابنتى وأحكمه فى مالي . وهذا المعنى ثابت فى الإسلام(٢) وقد آتى الله سبحانه وتعالى داود منّا منه وفضلاً الملك ، وربما تحقق ذلك لأن طالوت الذى زوجه ابنته قد تخلى له عن الملك(٣) كما آتاه سبحانه وتعالى الحكمة ، وهى وضع الأمور مواضعها على الصواب . وكما ذلك إنما يحصل بالنبوة فلذلك فسرها بعضهم بالنبوة ، ولم يكن ذلك لغيره قبله(٤) كما علمه جل وعلا مما يشاء من الزبور وصنعة اللبوس(٥) ومنطق الطير(٦) وغير ذلك من أنواع ما علمه ﷺ(٧) .

وتختم الآية بتقرير الحكمة من القصة وأمثالها ، حينما يدفع الله تعالى بالمؤمنين أذى الكافرين وشرورهم . قال تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » وهذا التعقيب يذكرنا بالآية الكريمة الأربعين

---

(١) البحر المحيط ٢ / ٢٦٨ .
(٢) انظر تفسير القرطبي ص ١٠٦٦ والبحر المحيط ٢ / ٢٦٨ .
(٣) انظر البحر المحيط ٢ / ٢٦٨ .
(٤) البحر المحيط ٢/٢٦٩ ، وانظر تفسير القرطبي ص ١٠٦٦ والجلالين والكشاف ١ / ٢٨٩ .
(٥) البحر المحيط ٢ / ٢٧١ .
(٦) تفسير القرطبي ص ١٠٦٦ والكشاف ١ / ٢٨٩ والجلالين .
(٧) تفسير القرطبي ص ١٠٦٦ .

من سورة الحج قال تعالى[1] « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً . ولينصرن الله من ينصره . إن الله لقوى عزيز » .

لقد شاءت إرادة الله تعالى أن يدفع أذى الكافرين بالمؤمنين . ثم كانت الرسالة السماوية الأخيرة فأنزل الله تعالى خاتم الكتب السماوية وأشرفها ، القرآن الكريم المهيمين على الكتب السماوية السابقة ، وأرسل خاتم الأنبياء والمرسلين بدين الإسلام الذى أكمله الله تعالى ورضيه لنا وأتم به النعمة علينا . وإن الجهاد فى سبيل الله تعالى من مقومات هذه الأمة الخاتمة كي يدفعوا الفسادعن الأرض بقتال الكافرين ودفع أذاهم وحماية بيوت الله تعالى التي أذن الله تعالى لها أن ترفع ويذكر فيها اسمه جل وعلا بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والذين يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار .

---

(١) الآيتان : ٣٩ ، ٤٠ .

﴿٢٥٢﴾ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ

وتختم آيات هذا القسم الذى يتحدث عن الملأ من بني اسرائيل . وقبل ذلك عن الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، بالإرشاد إلى كون تلك الآيات البينات إنما تتلى عليه ﷺ بالحق . وفى هذا المعنى جاء قوله عز من قائل فى ختام سورة يوسف عليه السلام : « لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب . ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ».

وتختم الآية الكريمة بتقرير أكبر نعم الله تعالى على عباده ألا وهي نعمة الرسالة التي أكرم الله تعالى بها محمد بن عبد الله ﷺ ، أشرف المرسلين وخاتم النبيين . ويلاحظ أن التعبير قوى للغاية فإن فيه توكيدين إنّ واللام . ويعتبر ذلك رداً على الذين كفروا الذين قالوا له ﷺ إنه ليس مرسلاً . إن هذه الآية الكريمة يجيء فيها القول خطاباً له ﷺ : « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين » . ويجيء فى ختام سورة الرعد قوله عز من قائل : « ويقول الذين كفروا لست مرسلاً . قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » . وإن قوله تعالى فى آية سورة البقرة « وإنك لمن المرسلين » شهادة من رب العزة بكون محمد بن عبد الله ﷺ أحد المرسلين . وقد جاء فى سورة الأحزاب النص على كونه ﷺ خاتم النبيين . وحينما يسد باب النبوة إلى الأبد ، وهو الباب الوحيد المفضى إلى الرسالة ففى ذلك سد لباب الرسالة من باب الأولى والأحرى . قال تعالى[1] : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً » . صدق الله العظيم . وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة الأحزاب : ٤٠ .

قائمة بأعمال الدكتور حسن محمد باجودة العلمية

أولاً : في الدراسات البيانية القرآنية والإسلامية :

١ – الوحدة الموضوعية في سورة يوسف عليه السلام – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٤م والطبعة الثانية في مؤسسة تهامة بجدة سنة ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ ويقع في الطبعة الأولى في خمسمائة وخمسين صفحة وترجم إلى اللغة الانجليزية ، وهو تحت الطبع .

٢ – تأملات في سورة مريم – الطبعة الأولى على نفقة جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩٦هـ (بعنوان منعم عليهم ومغضوب) والطبعة الثانية في القاهرة سنة ١٩٧٨م ويقع في مائتين وأربع عشرة صفحة .

٣ – تأملات في سورة يس قلب القرآن . الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م واستقر طبعه سنوياً بمعدل عشرة آلاف نسخة . ويقع في مائة وأربعين صفحة .

٤ – تأملات في سورة الاسراء – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٨م ويقع في ثلاثمائة وأربع وثلاثين صفحة . ويطبع في ذات الوقت في تونس وذلك ابتداءاً من سنة ١٩٨٢م .

٥ – تأملات في سورة الفرقان – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٧ ويقع في مائتي صفحة .

٦ – تأملات في سورة العاديات – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٧م ويقع سبع وثلاثين صفحة .

٧ – تأملات في سورة النازعات – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٧م ويقع في مائة وثماني عشرة صفحة .

٨+٩ – تأملات في سورة الحاقة – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٧م ويقع في مائة وثمان وثلاثين صفحة . ويطبع في ذات الوقت في تونس وذلك ابتداءاً من سنة ١٩٨٢م . وقد ألحق به دراسة عن فرية الغرانيق في عشر صفحات .

١٠ – تأملات في سورة الرعد – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٩م ويقع في مائتين وثمان وثلاثين صفحة .

١١ – تأملات في سورة محمد عليه الصلاة والسلام – الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٨٠م ويقع في مائتين وسبعين صفحة .

١٢ – تأملات في سورة الفاتحة – وقد افتتحت به رابطة العالم الإسلامي سلسلة دعوة الحق . وتطبعه الرابطة سنوياً . ويقع في مائة وخمسين صفحة وطبع في القاهرة سنة ١٩٨٠ م .

١٣ – تأملات فى سورة الأحزاب – الطبعة الأولى من مطبوعات نادى مكة المكرمة الثقافي سنة ١٤٠٣هـ . وقد طبع بمكة المكرمة . ويقع فى خمسمائة ست وتسعين صفحة .

١٤ – معجزة القرآن الكريم البيانية محاضرة ألقيت بنادى الطائف الأدبي مساء يوم السبت ١٣٩٨/٩/١هـ وهي من مطبوعات النادى سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م وتقع فى ثلاثين صفحة .

١٥ – نهوض القرآن الكريم بخصائص اللغة العربية . محاضرة ألقيت بنادى مكة المكرمة الثقافى مساء يوم ١٤٠٠/٥/٢٨هـ . وهي من مطبوعات النادى سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م وتقع فى ستين صفحة .

١٦ – نظم القرآن – دراسة نشرت فى ثلاث حلقات بمجلة التضامن الإسلامي سنتي ١٣٩٧هـ و ١٣٩٨هـ .

١٧ – دروس مستقاة من شخصية يوسف عليه السلام – محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٢هـ ونشرت ضمن أعماله . ونشرت فى مجلة التضامن الإسلامي .

١٨ – نظرات بيانية فى تفسير القرآن الكريم . محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٧هـ ونشرت بمجلة التضامن الإسلامي فى عددى شعبان ورمضان ١٤٠٢هـ .

١٩ – دروس مستفادة من سورة الفاتحة – محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ .

٢٠ – لكم فى رسول الله أسوة حسنة . محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٩هـ .

٢١ – دروس من بيعة العقبة – دراسة نشرت فى العدد رقم ٢٦ من ملحق جريدة المدينة . وهو العدد الخاص عن مكة المكرمة بمناسبة مؤتمر القمة الإسلامي .

٢٢ – معاملة الأسرى فى الإسلام – نشر فى العدد الرابع للسنة الرابعة من رسالة المسجد .

٢٣ – أركان الإسلام (مخطوط) بحث يقع فى ثلاث وستين صفحة من الفولسكاب أريد به التعريف بالإسلام (مسحوب بالاستنسل) .

٢٤ – المجتمع المسلم كما أراده القرآن الكريم – محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠١هـ ونشر بعضها فى مجلة التضامن الإسلامي فى أعداد شهور محرم وربيع الثانى وجمادى الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

٢٥ – الأخوة الإسلامية – دراسة نشرت بمجلة التضامن الإسلامي عدد جمادى الأولى والآخرة سنة ١٣٩٧هـ .

٢٦ – المسلمون فى استراليا – محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ وقد طبعت فى مجلة التضامة الإسلامي عدد المحرم وصفر سنة ١٣٩٧هـ وفى مجلة منار الإسلام عدد ربيع الآخر سنة ١٣٩٨هـ بدولة الأمارات العربية .

٢٧ – حضارة شابة عمادها الشباب – محاضرة ألقيت بنادى الوحدة الثقافي فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٧هـ . وقد طبعت فى ثلاث حلقات بمجلة التضامن الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ رجب وشعبان وشوال .

٢٨ – العلم والعمل من أجل مستقبل زاهر للإسلام – طبع فى العدد الأوّل من مجلة كلية اللغة العربية جامة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠١/١٤٠٢هـ .

٢٩ – ترجمة معاني القرآن الكريم وأثر الترجمة فى نشر الدين الإسلامي – نص الكلمة التي ألقيت فى الندوة التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي لهذا الغرض فى ذى الحجة سنة ١٤٠١هـ .

٣٠ – ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين – بحث ألقي فى المؤتمر العالمي الثانى للقرآن الكريم المنعقد فى مدينة دلهي بالهند فى ديسمبر سنة ١٩٨٢م المخطوط يقع فى ستين صفحة وهو تحت الطبع بعنوان : من صفات النبي ﷺ .

٣١ – العلاقة بين الإسلام والعلم فى ضوء القرآن الكريم – محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ المخطوط يقع فى خمسين صفحة .

٣٢ – مجموعة الدراسات التي ألقيت فى الاحتفال العالمي السنوي الرابع لتلاوة القرآن الكريم وتجويده وتفسيره – وقد نشر بعضها ضمن ملحق مجلّة التضامن الإسلامي لشهر رجب سنة ١٤٠٢هـ .

٣٣ – مجموعة الدراسات التي ألقيت فى الاحتفال العالمي السنوى الخامس لتلاوة القرآن الكريم وتجويده وتفسيره – وقد نشر بعضها فى مجلة التضامن الإسلامي لشهر رجب سنة ١٤٠٣هـ .

٣٤ – التفسير البسيط للقرآن الكريم – الجزء الأول – وهو من منشورات الأمانة العامة لمسابقة القرآن الكريم الدولية . طبع فى جدّة سنة ١٤٠٣هـ ويقع مائتين وثلاث وأربعين صفحة .

٣٥ – التفسير البسيط للقرآن الكريم – الجزء الثانى .

٣٦ – من مظاهر اعجاز القرآن الكريم صوتياً – محاضرة ألقيت بنادى مكة الثقافي فى شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (مخطوط) .

ثانياً : في اللغة العربية والتراث :

٣٧ – شعر أهل المدينة المنورة (درجة الدكتوراه) وهذه الرسالة جمعت شعر أهل المدينة من غير ذوى الدواوين المخطوطة ، من العصر الجاهلي إلى نهاية عصر بني أمية ، وقد شملت كذلك مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية . وتضمنت شعر ما يزيد على المائة والخمسين شاعراً وشاعرة .

٣٨ – ديوان عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي شاعر الرسول ﷺ دراسة جمع وتحقيق . الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م ويقع فى مائة وست عشرة صفحة .

٣٩ – دايون أبي قيس صيفي بن الأسلت الأوسي الجاهلي – دراسة جمع تحقيق – الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٩٧٣م ويقع فى مائة صفحة .

٤٠ – خطّنا الأصيل الجميل والحرب الضروس ضدّه وطرق حمايته – دراسة طبعت فى جريدة عكاظ بتاريخ ١٣٩٤/٥/٤ هـ .

٤١ – الشعر الجاهلي بين الأصالة والانتحال ، طبع ضمن أعمال المؤتمر الأول للأدباء السعوديين الذى إقامته جامعة الملك عبد العزيز فى مكة المكرمة فى الفترة ما بين ١ – ٥ من ربيع الأول سنة ١٣٩٤هـ وهو من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز .

٤٢ – تراثنا الإسلامي ودور الجامعة فى حفظه – بحث فى خمسين صفحة فولسكاب . طبع ضمن بحوث مؤتمر رسالة الجامعة ، الذى عقدته جامعة الرياض فى الفترة ما بين ٢ – ١٣٩٤/١١/٥ هـ وطبع فى بضع حلقات فى مجلة التضامن الإسلامي .

٤٣ – أضواء على النهضة التعليمية فى المملكة العربية السعودية – بحث نشرته الرئاسة العامة لرعاية الشباب بمناسبة المهرجان الرابع للشباب العربي المنعقد فى الرباط سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٤ – اللغة العربية والتربية الإسلامية – بحث نشر ضمن أعمال ندوة خبراء أسس التربية الإسلامية المنعقدة فى مكة المكرمة سنة ١٤٠٠ هـ جامعة الملك عبد العزيز .

٤٥ – مسئوليتنا تجاه لغة القرآن الكريم – محاضرة ألقيت فى موسم رابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .

٤٦ – ضرورة التعاون التام بين المسلمين فى مجال العلم – بحث عمل من أجل المؤتمر العالمي الثانى لتوجيه الدعوة والدعاة الذى ستعقده الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٤ هـ .

٤٧ – ديوان أحيحة بن الجلاح الأوسي الجاهلي – نشر فى نادى الطائف الأدبي سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ويقع فى تسعين صفحة .

٤٨ – خطر الدعوة إلى الكتابة بالحروف اللاتينية فى العالم الإسلامي وسبل درء هذا الخطر . بحث عمل من أجل ندوة تعليم اللغة العربية المنعقدة بالجزائر فى رجب سنة ١٤٠٤ هـ ، المخطوط فى خمسين صفحة .

ثالثاً : في اللغة الانجليزية :

1 — The construction of the Holy Quran. (مطبوع)

بحث ألقى فى المؤتمر الثقافي بمدينة كلين بأستراليا سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

2 — Brotherhood in Islam, (مطبوع)

محاضرة ألقيت فى جامعة نيوساوس ويلز بمدينة سدنى بأستراليا سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

3 — The Islamic Legacy and the rule of Saudi Arabia in preserving it. (مطبوع)

بحث عمل من أجل الأسبوع الثقافي السعودي الذى عقد فى استكهولم بالسويد فى شهر مارس ١٩٧٨م

4 — The Rheterical miracle of the Holy Quran. (مخطوط)

بحث ألقى فى المؤتمر الثقافي الذى عقد بمدينة كلين بأستراليا سنة ١٩٧٨ م .

5 — The Pillars of Islam. (مطبوع)

بحث ألقى فى المؤتمر الثقافي الذى عقد بمدينة ملبرن بأستراليا سنة ١٩٧٩م .

6 — The concept of reality and beauty in Islam. (مخطوط)

بحث ألقى فى المؤتمر الثقافي الذى عقد بمدينة أدلايد بأستراليا سنة ١٩٨١م .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الآيات	رقم الصفحة
المقدمة		٥
بين يدى التفسير		٣٥
القبلة ومتعلقاتها	١٤٢ – ١٦٤	٥٣
كافرون ومؤمنون	١٦٥ – ١٧٧	١١٤
القصاص والوصية	١٧٨ – ١٨٢	١٤١
صوم رمضان	١٨٣ – ١٨٨	١٥٣
الحج إلى بيت الله تعالى الحرام	١٨٩ – ٢٠٣	١٧٥
مؤمنون ومنافقون وكافرون	٢٠٤ – ٢١٤	٢١٣
يسألونك وأشياء من أحوال الزواج	٢١٥ – ٢٤٢	٢٣٥
بنو اسرائيل الحريصون على حياة	٢٤٣ – ٢٥٢	٢٩٧